بتاريخ 10 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 73

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّقاريب المُتبعثِرة العقليّة تجاه أصالة التّعبّديّة

لقد استَكشفنا أنّ أصالة التّعبّديّة تَحظى بتقاريبَ متلوّنة و براهينَ متفاوتة تماماً، سنُنظِّمها عبرَ الصّياغ التّالي:

1. استدلالة عقليّة من قِبل أجود التّقريرات و المحاضَرات، حيث قد تَسالَم على برهانه قائلاً: «ضرورةَ أنّ الواجب عليه بحكم العقل إنّما هو تحصيل غرضه المترتّب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتّب على أمره» فمَحَقنا:

Ø أوّلاً: هذه الضّرورة المزعومة بأنّ المحقّق الخوئيّ كيفَ التَقط غرضين للمولى؟ فإنّ المستدلّ ـ وفقاً لتقرير الأجود و...ـ قد صرَّح بمحرّكيّة الأمر فلم يُفكِّك أساساً ما بين «الأمر و المأمور به» بل حينما أمره بالصّلاة فبنفس الحين قد حرَّكه إلى «الأمر و المأمور به معاً» فبالتّالي سيُعدّ الغرض موحَّداً في كليهما، أجل قد توفَّرت القرينة في الأوامر الامتحانيّة باثنينيّة الغرض ـ أي مصلحة في الأمر و مصلحة في المأمور به ـ.

Ø ثانياً: إنّ استنتاج المحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ سقيم تماماً، فرغمَ تماميّة الصّغرى ـ بأنّ الأمر يُعدّ فعلاً اختياريّاً ذا غرض محدَّد، و غرض المولى تحريك العبد ـ و كذا سلامة الكبرى ـ أي وجوب تحصيل الغرض ـ و لكنّ استنتاجَهم بأنّه: «يَتوجَّب الامتثال بضمّ داعي الأمر أكيداً» مرفوض و مَلحون إذ لا يَنسجم النّاتج مع المقدّمات، فإذا تقبَّلنا أنّ الأمر اختياري و مُستهدَف و لكنه لا يُنتِج: «امتثالَه بداعي الأمر حتماً» فمن أين استَنبطاه؟ بل يَنحصر غرضه لدى إصدار الأمر ـ بذاته الخالص ـ في التّحريك للامتثال و ليس أكثر ـ أي التّوصّليّة بهذا الأسلوب ـ.

2. بَرهَنة الخُلف حيث قد بيَّنها صاحب الفوائد قائلاً: «... نظراً إلى أنّ الأمر إنّما يكون محرّكاً لإرادة العبد نحوَ الفعل، و لا معنى لمحرّكيّة الأمر سوى كون الحركة عنه إذ لولا ذلك (التّحريك) لما كان هو المحرّك بل كان المحرّك هو الدّاعي الأخر، و الحاصل: أنّ الأمر بنفسه يقتضي أن يكون محرّكاً للإرادة نحو الفعل (بقصد نفس الأمر أيضاً) فإذا كانت حركة العبد نحو الفعل لمكان الأمر كان الأمر محرّكاً، و إلاّ لم يكن الأمر محرّكاً، و هذا خلف لما فُرض أنّ الأمر هو المحرّك، و لا نعنى بقصد الامتثال سوى كون الحركة عن الأمر هذا (بلا مزيد فيه).»[1]

ثمّ نقَّحها الشّيخ حسين الحلّيّ بتحرير يُدانيه أيضاً قائلاً: [2]

«يَنبغي نقل ما حرَّرتُه عنه قدّس سرّه فلعلّه أوضحُ أو أخصَر (قياساً بالفوائد و الأجود) و هذا نصّه: استَدلّ صاحب الإشارات على ما اختاره من أصالة التّعبّد بوجهين: أحدهما: أنّ الأمر حقيقتَه بعث إرادة العبد و تحريكها نحو الفعل (بلا دخل للغرض أساساً و إنّما هويّة الأمر هي الإبعاث فحسب) فلابدّ أن تكون إرادة العبد منبعِثةً عن (نفس) الأمر و هو معنى كونه بداعي الأمر (فبالتّالي ستَتسجَّل أصالة تعبّديّة الأوامر لدى الشّكّ إذ أمر المولى هو الّذي وجَّهه نحوَ الامتثال فيَتوجَب إنجاز العمل بنفس هذا الدّاعي

أيضاً)».

ثمّ استَذكر الشّيخ الحلّيّ استشكال أستاذه المسبَق قائلاً:

«و فيه أوّلاً: أنّه لو تمَّ هذا الاستدلال لكان مقتضاه انحصارَ الدّاعي في العبادات بداعي الأمر كما هو مسلك صاحب الجواهر قدّس سرّه[3] و قد عرفت ما فيه (فلم تَثبُت أصالة التّعبّديّة إذن) و ثانياً: أنّ الأمر و إن كان محرّكاً لارادة العبد نحوَ الفعل المأمور به إلا أنّ نظر الآمر في هذه المرحلة إلى «الإرادة» (و القصد) نظر آليّ (بحيث لا يَتدخّل القصد كرُكن ضمن العمل كي تتولّد أصالة التّعبّديّة) و إنّما تمام المنظور إليه هو الفعل نفسُه (خالصاً عن القصد) فليس للآمر نظر استقلاليّ إلى تلك الإرادة كي يكون انبعاثها عن الأمر (مع قصده) معتبَراً، و إذا لم يكن للآمر نظر استقلاليّ للإرادة و كان النّظر إليها نظراً آليّاً، و كان المنظور إليه بالاستقلال هو الفعل نفسه، كان مجرّد إرادة العبد للفعل و صدوره عنه بارادته (العبد) كافياً في موافقة ذلك الأمر و إن لم تكن الإرادة المذكورة منبعِثةً عن الأمر بل كانت منبعثة عن شيء آخر غيرِ الأمر .... و من الواضح أنّه لا يمكن للآمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كونه (الأمر) محرّكاً للإرادة (للمكلَّف) لما عرفت فيما تقدّم من أنّ ذلك (أي تحريک الإرادة) موجب لتقدّم الشّيء على نفسه، فلا يمكن للآمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كون ذلك الأمر محرّكاً للإرادة فضلاً عن نظره (استقلالاً) إلى نفس تلك الإرادة و (لزوم) انبعاثها عن الأمر.»

فشاهدتَ التّمايز ما بين تقريرَيِ المحقّق الخوئيّ و الشّيخ الحلّيّ:

· فإنّ الشّيخ الحلّيّ قد أفاضَ عويصةً أخرى «لمحركيّة الأمر و انبعاث المكلَّف من الإرادة» حيث ستُفضي هذه المحرّكيّة إلى محذور «تقدّم الشّيئ على نفسه» إذ لو لاحَظ الآمِر «القصد و الإرادة» فسيَلزَم أنّ تتحقّق محرّكيّة الأمر و إرادتُه قبل إصدار الأمر، و لهذا ستَتجدَّد مأساة المبحث الماضي أي: «أخذ قصد الأمر ضمن المتعلّق».

· بينما المحقّق الخوئيّ قد علَّل المحذورَ ـأي انبعاث المكلَّف بنفس الأمرـ بأنّه سيُنتِج «اجتماعَ اللّحاظَين الآليّ و الاستقلاليّ معاً.

ثمّ يَستكمل الشّيخ الحلّيّ قائلاً:

«و إن شئت فقل: إنّ الأمر و إن كان محرّكاً للإرادة إلا أنّ ذلك التّحريك تحريك تشريعيّ نظير التّحريك التّكوينيّ في أنّه لا يكون منظوراً إليه (التّحريک) استقلالاً كي يكون التّحريك المذكور معتبَراً فيه (الأمر حتّى يَتولّد المحذور) كما أنّ الإرادة الّتي كان هذا الأمر محركاً لها نحوَ المراد لا تكون منظوراً إليها استقلالاً (بل آليّاً) و إنّما المنظور الاستقلاليّ في جعل الأمر هو نفس ذلك المراد (و المتعلَّق) انتهى (مقال المحقّق النّائينيّ).»

بيدَ أنّ الشّيخ الحلّيّ في أوّل وَهلة، قد أجلى وِجهةَ نظره حمايةً عن الشّيخ الكرباسيّ مستشكِلاً على أستاذه قائلاً:

«قلت: قد يقال إنّ صاحب الإشارات لم يدَّع أنّ في لفظ الأمر دلالةً على التّقييد: بكون انبعاث إرادة العبد عن (نفس) الأمر، كي يقالَ في ردّه إنّ التّقييد المذكور يحتاج إلى النّظر الاستقلاليّ إلى إرادة العبد و تحريك الأمر لها نحوَ المراد و المفروض أنّ النّظر إلى ذلك آليّ، و الغرض منه هو التّوصّل إلى حصول المراد و هو نفس الفعل، بل إنّ ما يدّعيه صاحب الإشارات هو أنّ الأمر لمّا كان محرّكاً لإرادة العبد نحو الفعل، كان مقتضى «إطلاق هذا الأمر» اعتبارَ كون الإرادة منبعِثة عن (نفس) الأمر (فلا تقيّدَ أساساً) لأنّ كفاية تعلّق الإرادة بالفعل و إن لم تكن منبعِثة عن الأمر (ولكنّه) يحتاج إلى عناية زائدة، و ليس المراد من الإطلاق في هذا المقام الإطلاقَ القصديَّ، بل المراد به أنّ «طبع الأمر» يقتضي التّحرّك عنه (فنحن نتحدّث حول ذات الأمر الّذي يَبعث المكلَّف بهذا القصد) أمّا التّحرّك عن داع آخر فليس ذلك ممّا يقتضيه طبع الأمر (و كُنهُه) فلا يكون ذلك الفعل الّذي تحرّك إليه المأمور بداع

آخر تحت حيّز ذلك الأمر بما أنّه تحريك نحوَ الفعل (فهذا الأمر بنفسه لم يُحرّكه إذن) ..... و هذا نظير ما تقدَّم من الأستاذ قدّس سرّه[4] من الاستدلال على اعتبار كون المتعلَّق صادراً بالإرادة، و عدم الاكتفاء بما يصدر عنه سهوا أو غفلة أو في حال النّوم بأنّ الأمر لمّا كان محرّكاً لارادة العبد نحو المأمور به كان مقتضى ذلك اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة (لنفس الأمر الصّادر) و عدم الاكتفاء بما يصدر سهواً أو غفلة.»

ولكن تلوَ استشكاله قد تَراجَع ثمّ صانَ إجابةَ أستاذه ـ درءاً لمقالة الشّيخ الكرباسيّ ـ قائلاً:

«و يمكن الجواب عن هذا الإشكال (للكرباسيّ و دفاعاً عن المحقّق النّائينيّ) .... لا يكون «التّوصّليّ» وحدَه محتاجاً إلى العناية الزّائدة، بل كما يكون ذلك (التّوصّليّ) محتاجاً إلى العناية الزائدة يكون اعتبار «التّعبّد» أيضاً محتاجاً إلى العناية الزّائدة (فلا تَتسجَّل أصالة التّعبّديّة) لأنّ كلّاً منهما جهة زائدة على ما تضمَّنه (طبيعة) الأمر من النّظر الاستقلاليّ إلى حصول الفعل (فهذا هو مقتضى الأمر حيث لا يَتضمّن أكثر من الإبعاث) و أمّا اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة (و النّيّة) في قبال كونه عن سهو أو غفلة، فإنّما قلنا به من جهة كون الأمر تحريكاً للإرادة (بحيث يُنبِّه المكلَّف للتّحرّك) فلا يشمل (كلامنا) ما كان مجرّداً عن الإرادة، و أين هذا من اعتبار كون تلك الإرادة منبعثة عن الأمر.

(أجل ثمّةَ مائز ما بين التّعبّديّة و التّوصّليّة:) و بالجملة أنّ اعتبار نفس الإرادة (للامتثال) إنّما يكون من جهة أنّ الأمر بعث و تحريك لها نحو الفعل، و هذا المقدار لا يحتاج في اعتباره إلى أزيد ممّا يتكفّله الأمر بطبعه، أعني كونه تحريكاً للإرادة نحو الفعل، بلا حاجة فيه إلى النّظر الاستقلاليّ إلى الإرادة، و هذا بخلاف اعتبار كون تلك الإرادة منبعِثة عن الأمر (أي بقصد نفس الأمر) فإنّه يحتاج إلى عناية زائدة على أصل ما يتكفّله الأمر بصرف طبعه، و لابدّ فيه من النّظر الاستقلاليّ إلى الارادة.»[5]

---

[1] نايينى محمدحسين. فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص156 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] حلى حسين بن على. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص466-468 قم ـ ايران: مكتبة الفقه و الاصول المختصه.

[3] جواهر الكلام ٩:١٥٥ و ما بعدها.

[4] أجود التقريرات ١:١٥٣-١٥٤، و قد تقدمت الحاشية على ذلك في صفحة: ٣٧٥.

[5] حلى حسين بن على. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص467-469 قم ـ ايران: مكتبة الفقه و الاصول المختصه.